بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستغفره ، ونعوذُ بالله تعالى من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًاﷺ عبده ورسوله

وبعدُ..

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمورِ مُحدثاتها، وكل مُحدثةٍ بدعة، وكلَ بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، ثم

ثم أما بعد،،،

المسألة الأخيرة

أسار الآدميين وبهيمة الأنعام

السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه،

فأنت تشرب من كوب ماء، الماء المتبقي في الكوب هذا يسمى سؤر.

فالآدمي طاهر

نحن اتفقنا أن الإنسان أصله طاهر وقلنا وقتها هل المني طاهر أو نجس قلنا طاهر.

فالإنسان طاهر فلو شرب الماء السؤر أو الماء الذي تبقى في الكوب هذا سؤر الأدمي منه فهذا طهور.

فالآدمي طاهر وسؤره طاهر. سواء كان مسلماً أو كافرا.

إذن المسلم والكافر سواء، على ما نحمل قول الله عز وجل:

{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[التوبة :٢٨]

هنا النجاسة نجاسة معنوية وليست حسية،

كذلك الجُنب والحائض.

بعض الناس يتخيل أنه عندما يكون جُنب، يعني يَحرُم عليه أن يأكل ويذهب ويروح ويجيء والنبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه عندما كان جُنباً:

«إن المؤمن لا ينجس».

الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: ٣٧١

خلاصة حكم المحدث: صحيح

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "المؤمن لا ينجس".

وعن عائشة "أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله ﷺ فيضعه فاه على موضع فيها"

الراوي:عائشة أم المؤمنين المحدث:مسلم - المصدر:صحيح مسلم- الصفحة أو الرقم:٣٠٠

خلاصة حكم المحدث:صحيح

وهي حائض، فلماذا كان يفعل النبي ﷺ ذلك؟

حتى يبيّن لنا أن سؤر المرأة الحائض طاهر يجوز إستعماله،

فيجوز في الشرب ويجوز في الغسل وما شابه ذلك،

لأن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة: لا يآكلونها ولا يشاربونها ولا يضاجعونها،

فجاء الإسلام وبيّن أن هذه الأحكام هي أحكام ما أنزل الله بها من سلطان،

والإسلام شريعته هي الشريعة الفاصلة والقاضية على سائر الشرائع،

وهذا طبعاً فيه من باب حُسن المعاشرة، حُسن عُشرة النبي ﷺ لنسائه،

وهذا للأسف أن كثير من المسلمين لم يعرف هدي النبي ﷺ في كيفية التعامل مع النساء ، النبي ﷺ كان يتعامل مع تسع نسوة في آن واحد ﷺ بأبي هو وأمي.

فكان يضرب المثل الأعلى في حسن المعاشرة، فكونه يفعل ذلك الأمر فهذا من باب حُسن التبعل من النبي ﷺ.

يقول:

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها.

سؤر مأكول اللحم: أي الحيوانات مأكولة اللحم مثل: بهيمة الأنعام (البقر والجاموس والغنم وما شابه ذلك).

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحُمر وغيرها فالصحيح: أن سؤرها طاهر.

هو ذكر السباع والحمير وقاس عليها غيرها، هذه الأشياء سؤرها طاهر،

ولم يتكلم عن نجاسة هذه الحيوانات، هل هي نجسة أم لا؟

فلو تكلم عن النجاسة نقول السباع والحمر وما شابه ذلك هل أبدانها نجسة أم لا؟

هناك خلاف طويل بين العلماء، وأنا أُرجح أن السؤر طاهر،

أما إذا كانت نجسة؟

فالراجح أن السؤر طاهر، لماذا لم نقل نجاسة الحمير؟

لأننا نركب الحمار أو كان مما لا شك فيه أن هذا الحمار يتعرض ويصيب النبي ﷺ هذا العرض، فلو كان نجساً لحذّر منه ﷺ.

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح: أن سؤرها طاهر.

ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً.

يعني لو سبع أو حمار أو ما شابه ذلك شرب من الماء كان هذا الماء كثيرا،

ونحن قلنا أن الكثير هنا غالب المذاهب تقول إنه سواء كان قلتين أو أكثر من قلتين، ونحن قلنا أن في النهاية: العبرة بتغيير الماء،

هل الماء تغيّر أم لا، سواء كان كثيراً أو قليلاً.

طبعاً هناك حديث عن عمر رضي الله عنه وأرضاه وهذا من قول عمر، حديث موقوف، قال في السباع والحمر "فإنَّما نَرِدُ على السِّبَاعِ وتَرِدُ علينا"

الراوي:يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب المحدث:النووي - المصدر:المجموع- الصفحة أو الرقم: ١/١٧٣ خلاصة حكم المحدث:إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه

طبعاً الحديث ليس في الكتاب.

أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس.

هنا قال أن الماء لو كان قليل وهو أقل من القلتين وشرب فيه السباع أو الحمير أو ما شابه ذلك فإن الماء ينجس.

نحن قلنا المرة الماضية أن العبرة:

فإذا كان الماء ينجس فلماذا قال: سؤرها طاهر، ثم قال هنا الماء ينجس إذا وردت على الماء القليل؟

السؤر لو نجس كان قال في البداية أن السؤر نجس، ولن يؤثر سواء كان الماء قليل أو كثير، هنا في الأول الإمام قال: أن سؤرها طاهر لذلك لا تؤثر في الماء،

هنا قال إذا كان قليلاً فالماء ينجس،

إذن الآن وكأن هناك تعارض في الكلام،

نقول أن السؤر لو اتفقنا إنه طاهر إذاً العبرة بكلمة أنه لا ينجس،

لأنه لا يؤثر في الماء سواء كان قليلاً أو كثيرا،

لو اتفقنا أن سؤرها نجس، العبرة بتغيير الماء وهذا رأي المالكية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه.

ودليل ذلك: الحديث السابق، وفيه: أنه ﷺ سُئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال:

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»

الراوي:عبدالله بن عمر المحدث:الألباني – المصدر:صحيح الجامع– الصفحة أو الرقم:٤١٦

خلاصة حكم المحدث:صحيح

وقوله ﷺ في الهرة وقد شربت من الإناء "إنَّها لَيستْ بِنَجِسٍ ، إنَّما هِيَ من الطَّوافِينَ عليكم – وِ الطَّوَّافَاتِ –"

الراوي:أبو قتادة الأنصاري المحدث:الترمذي – المصدر:سنن الترمذي– الصفحة أو الرقم:٩٢

خلاصة حكم المحدث:حسن صحيح

ولأنه يشق التحرز منها في الغالب.

فلو قلنا بنجاسة سؤرها، ووجوب غسل الأشياء، لكان في ذلك مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

وما جعل الله عليكم في الدين من حرج، والمشقة مرفوعة عن أمة النبي ﷺ .

أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير.

وهذا بالإجماع.

والعلماء قاسوا الخنزير على الكلب لأن ليس فيه نص صريح،

فلماذا قلنا أن سؤر الخنزير نجس؟

قياساً على الكلب، فلماذا نقيس ؟ هل الخنزير في أصله نجس أم لا؟

نجس نجاسة عينية، لماذا؟

فليس كل مُحرم نجس ولكن كل نجس مُحرم،

وذلك لأنه يتغذّى على النجاسات في الغالب.

أما الكلب: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ".

الراوي:أبو هريرةالمحدث:مسلم – المصدر:صحيح مسلم– الصفحة أو الرقم:٢٧٩

خلاصة حكم المحدث:صحيح

هل الكلب كله نجس؟

هناك مسائل أجمع عليها مثل ابن المنذر في كتاب الإجماع،

فيقول: "وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن سؤر الكلب نجس إلا مالكاً"، فخرج مالك هنا من الإجماع لأن كلام مالك هنا لا يعتبر في هذه المسألة، ومن الممكن أن يُطلق الإجماع يراد به الجمهور، وهذه مسألة نادرة، ولكن ابن المنذر رحمه الله كان يُكثر من قول ذكر الإجماع ويقول إلا فلان، إلا فلان هنا وكأن كلامه هنا غير مُعتبر في المسألة.

وأما الخنزير: فلنجاسته، وخبثه، وقذارته، قال الله تعالى:

﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الباب الثاني

في الآنية

وبه عدة مسائل:

الآنية: وهي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره، والأصل فيها الإباحة.

إذن الأصل في أي إناء وهو الذي تحفظ فيه الطعام والشراب وما شابه ذلك الإباحة، وتكلم عن الإباحة لأنه سيتكلم بعد ذلك عن آنية الكفار وهي فصل في المسألة.

لقوله تعالى :{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}[البقره :٢٩]

وطبعاً الآنية مما خلق الله تبارك وتعالى لنا.

المسألة الأولى

استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مُباحة.

هنا أطلق الكلام، كل الأواني يجوز استعمالها في الأكل والشرب وما شابه ذلك

إذا كانت طاهرة ومُباحة ولو كانت ثمينة.

يعني مثلاً الياقوت والمرجان وما شابه ذلك لبقائها على الأصل وهو الإباحة،

ما عدا آنية الذهب والفضة فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة.

يعني استثنى كل الآنية يجوز استعمالها في الطعام والشراب وفي الطهارة،

ما عدا آنية الذهب والفضة.

لماذا استثنى آنية الذهب والفضة؟

لثبوت النهي عن ذلك.

لقوله ﷺ "ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحافِهَا ، فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ".

الراوي:حذيفة بن اليمان المحدث:البخاري – المصدر:صحيح البخاري– الصفحة أو الرقم:٥٤٢٦ خلاصة حكم المحدث:[صحيح]

وقوله ﷺ "أنَّ الذِي يأكُلُ ويشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جهنَّمَ"

الراوي:أم سلمة هند بنت أبي أمية المحدث:الألباني – المصدر:غاية المرام– الصفحة أو الرقم:١١٦ خلاصة حكم المحدث:صحيح

فهذا نص على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال،

فدل على جواز استعمالها في الطهارة.

هنا يرى أنه يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة، وهذه المسألة الخلاف فيها مشهور،

هل يجوز أن أتوضأ في إناء من ذهب أو فضة أم لا؟

هنا جهة النهي واحدة، ولا جهة النهي غير أو بخلاف جهة الأمر؟،

الأمر بالوضوء، وجهة النهي ألا تتوضأ في إناء من ذهب أو فضة،

أم نهى النبي ﷺ عن نوع معين أو شيء معين فيها؟

نهى عن الأكل والشرب فقط.

هل يقاس الطهارة بالأكل والشرب من باب أولى؟

إذا قلنا هل الطهارة تعبدية أم لا؟

تعبدية، هذا أمر تعبدي نتعبد إلى الله تعالى به وأمرنا به سبحانه وتعالى،

هل يجوز أن أصل إلى هذا الشيء عن طريق شيء محرم؟

هل يجوز اقتناء الذهب والفضة على أي هيئة كان؟

للنساء ممكن، لكن هل يجوز أن أتخذ آنية ذهب وفضة كزينة؟

لأن الدليل خصص وهذا ظاهر النص، هل يجوز أن أتوضأ فيها؟

قلت أن فيها خلاف من باب أولى الترك،

لكن يجوز أن أتوضأ واغتسل منها.

والنهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المُمَوَّه بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

والمموه أي مطلي بالذهب والفضة.

المسألة الثانية

حُكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة

مضبب أي إناء اتكسر هل يجوز أن ألحمه بالذهب أو الفضة أم لا؟

بالذهب: بالإجماع لا يجوز أن يضبب بالذهب،

إنما الضبة تكون بالفضة ولها شروط.

والتضبيب على قدر الكسر أن يكون فضة وأن تكون الضبة يسيرة.

يقول:

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً لدخوله تحت عموم النص، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء لو كانت الضبة من فضة.

لحديث أنس رضي الله عنه: "أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ ، فاتخذَ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضةٍ . قال عاصمٌ : رأيتُ القَدَحَ وشربتُ فيهِ"

الراوي:أنس بن مالك المحدث:البخاري – المصدر:صحيح البخاري– الصفحة أو الرقم:٣١٠٩

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

طبعاً الكلام سيكون فيه تفصيل يعني مسألة استعمال الذهب والفضة هناك بحث فيها صفحتين،

فسنعطيك على قدر المنهج الذي أنت مرتبط به حتى لا أطيل عليكم المسألة وأشعّب عليكم القضية،

بعد ذلك إن شاء الله ستدرسونها بالتفصيل.

الإناء المُضبب: الإناء إذا كان مُضبباً يجوز استعماله في الأكل والشرب لأنه ليس ذهب خالص ولا فضة خالصة، فلو كان ذهباً خالصاً أو فضة خالصة لا يجوز استعماله في الأكل والشرب.

المسألة الثالثة

آنية الكفار

الأصل في آنية الكفار الحل.

آنية الكفار تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعبد ويتدين بأكل النجاسات

والنوع الثاني : لا يتعبد ولا يتدين بأكل النجاسات، فيأكل الطعام العادي المعروف المشهور.

فهو يريد أن يفصّل أن من يأكل الطعام ويتعبّد بأكل الطعام النجس مثل أكل لحم الخنزير أو شحم الخنزير أو يشرب فيه الخمر على خلاف أيضاً هل الخمر نجس أم طاهر هذه القضية مما خالف الخلف فيها إجماعاً للسلف،

فقضية الخمر مما خالف الخلف إجماع السلف،

أيضاً نجاسة دم الآدمي مما خالف فيها الخلف السلف،

وهي مسألة فيها قوة ومعارك طاحنة بين علماء الأمة كنجاسة الخمر أو دم الإنسان.

فهنا يقول:

الأصل في آنية الكفار الحل إلا إذا عُلمت نجاستها.

إذا الأصل في الإناء الذي تراه يجوز أن تأكل وتشرب منه إلا إذا علمت بوجود النجاسة فيه.

فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها.

لحديث أبي ثعلبة الخشني: قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها».

الراوي: أبو ثعلبة الخشني المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٥٤٩٦ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

يعني الكفار الأصل في آنيتهم الحل، فيجوز لنا أن نأكل ونشرب في آنية

الكفار،

إلا إذا علمت نجاسة هذه الآنية لأنهم يتناولوا فيها الخمور أو يتناولون فيها لحم الخنزير، ففي هذه الحالة آكل فيها بعد غسلها.

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛

إذن الأصل في الآنية الحل والإباحة فلا أفتش،

لأن كثير من الناس يوقع نفسه في الحرج أن يسأل هل هذا الإناء نجس أم طاهر!!! فنقول له أن الأصل الحل والطهارة، إلا أن يظهر خلاف الأصل، فإن ظهر خلاف الأصل فيجب المصير إليه.

لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَانة امرأة مشركة.

المزانة عبارة عن قربة صغيرة أو قربة كبيرة من جلد أو ممكن أن يوضع فيها جلد يغسل أو يدبغ أو ما شابه ذلك، يعني هو شيء يُستخدم للمشركين، المشركين يستخدموه في إطعام أو شراب أو غيره،

فالنبي ﷺ أخذ الماء للوضوء من هذه المرأة ولم يسأل ﷺ عنها،

ولذلك إذا تذكرتم حديث عمر الذي قلته منذ قليل "أننا نرد عليها وترد علينا"،

لأن بعض الناس كان يسأل: أمر من هنا السباع فشربو منه؟

فعمر رضي الله عنه قال " لا تجيبوه"

وبنى على الأصل هنا وهو الإباحة وطهارة الماء،

بالضبط مثلاً لو أنك عندك إناء فيه ماء،

هل أنت تذهب وتتوضأ منه مباشرة أم تسأل الناس عن طهارة الماء ونجاسته؟

تتوضأ منه إلا أن يثبت أن هذا الماء أصابته نجاسة،

وإذا كان لديك إنائين أحدهما تتيقن وجود النجاسة فيه والآخر طاهر وتتيقن طهارته واختلط عليك الإناءان فلا تعلم أيهما طاهر، فماذا تصنع؟

ابحثوا فيها وسوف نتناقش فيها إن شاء الله.

ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم،

كما دعا غلام يهودي النبي ﷺ على خبز شعير وإهالَةٍ سَنِخَة فأكل منها.

الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم: ١/ ٧١

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

المسألة الرابعة

الطهارة في الآنية المُتخذة من جلود الميتة

فالجلود الميتة إذا دُبغت طهرت وجاز استعمالها.

جلد الميتة إذا لم يدبغ يسمى إهاب ، وبعد الدباغ يسمى دباغ،

أم ممكن أن نُسميه جلد.

لقول النبي ﷺ " أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر"

الراوي :عبدالله بن عباس المحدث :الطحاوي المصدر :شرح معاني الآثار، خلاصة حكم المحدث :صحيح

ولأنه ﷺ " مرّ بشاةٍ ميتةٍ فقال ما هذِه فقالوا أَعطيتها مولاةً لميمونةَ من الصدقةِ قال أفلا أخذوا إهابَها فدبغوهُ وانتفعُوا به فقالوا إنها ميتةٌ فقال إنّما حرمَ من الميتةِ أكلها"

الراوي :عبدالله بن عباس المحدث :الدارقطني –المصدر :سنن الدارقطني – خلاصة

حكم المحدث :إسناده صحيح

إذن النبي ﷺ أحالهم إلى أن يأخذوا جلد الميتة وينتفعوا به بعد دبغه،

لأن هنا فهم بعض الناس أن هنا لم يقل النبي ﷺ إذا دُبغ،

هنا النبي ﷺ قال: " أفلا أخذوا إهابَها فدبغوهُ وانتفعُوا به فقالوا إنها ميتةٌ فقال إنّما حرمَ من الميتةِ أكلها"

إذن النبي ﷺ دلّهم على الاستعمال بعد الدبغ،

أن تنتفع به بعد دبغه.

وهذا فيما إذا كانت الميتة تحلّها الزكاة وإلا فلا.

تحلّها الزكاة أي يحلّها الذبح الشرعي،

فلو ماتت حتف أنفها يجوز أن آخذ جلدها وأنتفع به بعد الدبغ أم لا؟

لأنها تزّكى في الحياة وليست مُحرمة أصلاً، مأكولة اللحم.

أما شعرها فهو طاهر – أي شعر الميتة المُباحة الأكل في حال الحياة–

وطبعاً هذا أيضاً فيه خلاف.

وأما اللحم فإنه نجس، ومُحرم أكله. لقوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما.

يعني أي مادة توضع في الماء الذي يُدبغ به الجلد،

أو أي مادة تُوضع على الجلد فتدبغه أي تغيّره بعدما كان رطباً أصبح يابساً بهذه المادة فهذا يُسمى دبغ يجوز استعماله بعد دبغه،

لقول النبي ﷺ " أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر"

الراوي :عبدالله بن عباس المحدث :الطحاوي المصدر :شرح معاني الآثار، خلاصة حكم المحدث :صحيح

وأما ما لا تحله الزكاة فإنه لا يطهر،

هنا ما قاله لنا أخونا فيه: غير مأكول اللحم حلال أكله؟

لا يحل أكله يعني الزكاة تبيحه؟

يعني لو ذبحت (أعزكم الله) كلب هذا مذبوح أصلاً ومزّكى أصلاً؟

لا، لأنه غير مأكول اللحم أصلاً فلا يُزّكى بذبح،

فكل حيوان لا يُزّكى بذبحٍ لا يجوز الانتفاع بجلده،

أو كل حيوان غير مأكول اللحم لا يجوز الانتفاع بجلده.

ماذا عن حديث النبي ﷺ " أيُّما إهابٍ"؟

فهذا لفظ عام يشمل كل إهاب، فلماذا استثنينا؟

مأكول اللحم إذا مات حتف أنفه صار نجساً أم طاهراً؟

فنحن نقول أيُّما إهابٍ فهل هذا لفظ عام أم لا؟

ما الذي جعلنا نستثنى؟

{فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥].

أو فسق أُهلّ لغير الله به،

هناك بعض المذاهب قالت أن كل حيوان يجوز أن ننتفع بجلده بعد الدبغ،

فهنا نقول لا، كل حيوان مأكول اللحم لأن هذا هو الذي نص عليه الحديث،

" أيُّما إهابٍ دُبغ" إلا ما حرم أكله في الحِل،

سنستثني فهذا هو الراجح.

جلد النمر والثعلب والأسد والفهد كل هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم ولا

تُزكّى في حال الحياة فجلدها نجس حتى لو بعد الدبغ على الراجح.

الشيخ ابن باز رحمة الله عليه حرّم لبس هذا اللبس، لأن أصله لحيوان غير مُزّكى وغير مأكول اللحم أصلاً.

وأما مالا تحله الزكاة فإنه لا يطهر وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ،

مع أننا قلنا منذ قليل أن سؤر الهرة طاهر لأن الرسول قال:

"أنها من الطوافين عليكم والطوافات" استثناها في الحديث في شيء ولم يستثناها في شيء آخر،

إذن جلد الهرة وما أقل منها في الخلقة لا يطهر بالدبغ.

وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ.

والخلاصة: أن كل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ،

وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ. على الراجح.

الباب الثالث

في قضاء الحاجة وأدابها

وفيها عدة مسائل:

المسألة الأولى

الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر

الاستنجاء: إزالة النجاسة أو إزالة الخارج من السبيلين بالماء،

لو قلت إزالة ما خرج من السبيلين بغير الماء، بالحجارة أو ما شابه ذلك، يسمى استجمار.

طبعاً المفروض أن أقول لك الإستجمار في اللغة ما هو معناه، ومعناه في الشرع أيضاً ولكي لا تتشتت لن أقول فأنا مُقتصر على الكتاب.

والاستجمار: مسحه بطاهر مُباح مُنق كالحجر ونحوه.

مسح الخارج من السبيلين بشيء طاهر أي يكون مستثنى منه الأشياء النجسة، وغيرها مثلما سيأتي.

مُباح أي يجوز استعماله ألا يكون مسروق،

فهل يجوز أن أستنجي بحجارة مسروقة ؟

الأصل فيها الإباحة، فلو مسحت بحجارة مسروقة تُزيل الخبث أم لا؟

مع اثم السرقة، فهنا مسألة العلماء يسموها مسألة إنفكاك الجهة،

جهة الأمر بخلاف جهة النهي،

جهة الأمر تقول لك أنت لابد أن تزيل أثر النجاسة،

هل قال لك أنك لا يجوز أن تزيل أثر النجاسة بشيء مسروق؟

لم يقل ذلك ولكن حرّم السرقة على وجه العموم أم لا؟

فهذه في إنفكاك الجهة، جهة الأمر بخلاف جهة النهي،

فأنت فعلت ما أُمرت به ولكن الشيء الذي فعلت به ما أُمرت به: شيء مسروق،

ففيه تحريم للسرقة ولكن ليس لها علاقة بمسح المحل.

والاستجمار: مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه.

مُنْقِ أي تحصل به الطهارة فينقي المحل ويُطهّر المحل وينظف المحل، كالجحر ونحوه.

ويُجزئ أحدهما عن الآخر؛

أي يجوز أن استعمل الماء في إزالة النجاسة أو استجمر فأستعمل الحجر والخشب وما شابه ذلك، وطبعاً المناديل الورقية تدخل في الحُكم.

أنا لو عندي ماء وعندي حجارة، هل أستعمل الماء في وجود الحجارة أو الحجارة في وجود الماء؟

يُجزي أحدهما عن الآخر.

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فعنَ أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء"

الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – خلاصة حكم المحدث: صحيح

إذن الأصل الآن في أن أزيل أثر الخباسة والنجاسة بالماء فهذا هو الأصل،

إن فقدت الماء أستجمر بالحجارة وما ينوب عنها.

أستجمر أي أُزيل آثر النجاسة بحجر أو بخرقة أو بالمناديل الورقية، أو ما شابه ذلك، أهم شيء أن يكون شيء مباح ويكون مُنق للمحل من آثر النجاسة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ قال: "إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بِهِنَّ فإنها تُجْزِي عنه"

[الراوي: عائشة المحدث: النووي – المصدر: المجموع – خلاصة حكم المحدث: صحيح]،

إذن الإستجمار يسمى أيضاً بالإستطابة، يجوز أن أقول عليه استجمار ويجوز أن أقول عليه إستطابة، ولكن لا يجوز أن أقول على الإستنجاء استجمار أو استطابة فلكلٍ تعريف.

والجمع بينهما أفضل.

يعني لو أنت أزلت آثر النجاسة بالحجارة أو ما يقوم مقام الحجارة ثم أتبعت ذلك بالماء يجوز ذلك، يعني يجوز ذلك بالحجارة والماء،

لكن هذا الكلام ليس عليه دليل، الجمع بين الحجارة والماء في إزالة النجاسة

ليس عليه دليل،

الشيخ الألباني رحمه الله قال: "خير الهدي هدي محمد ولم يفعله النبي ﷺ قط،

أنه جمع بين الحجارة والماء"، ولذلك الشيخ الألباني له قول في المسألة وهو قول قوي جداً، أنه لا يجوز أن أجمع بين الحجارة وبين الماء في حال الاستنجاء فإن أحدهم يجزيء عن الآخر،

يعني إن استجمرت لا بأس وإن استنجيت بالماء فلا بأس بذلك والماء أفضل، يعني إذا وجدت شيء تستجمر بها لتُزيل آثار النجاسة بها ووجدت الماء فهي أفضل في إزالة الخارج من السبيلين.

يقول:

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يستجمر بالحجارة فيُلحق بها ما يماثلها في الإنقاء.

يعني كل شيء يُنقي أثر هذه النجاسة من البدن يجوز استعماله.

ولا يُجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛

إذن لابد لكي تستجمر تمسح ثلاث مسحات فتأخذ ثلاث أحجار وتمسح بهم.

لو أن المحل نقيّناه بأقل من ثلاث مسحات شرط أن أُكمل الثلاث أم لا؟

نعم، شرط أن أُكمل الثلاث مسحات.

لو حجر له ثلاث جهات هل يجوز أن أمسح بهذا الحجر بالثلاث جهات؟

الثلاث جهات مقصودة أم الثلاث مسحات هي المقصودة؟

إذن يشترط ثلاث مسحات.

لحديث سلمان – رضي الله عنه –: «نهانا –يعني النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم».

[الراوي: سلمان الفارسي المحدث: الترمذي – المصدر: سنن الترمذي – خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح]

لمّا سُئل النبي ﷺ عن العظم "قال أنه طعام أخوانكم من الجن"

المسألة الثانية

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛

يعني أنت أردت أن تقضي حاجتك بول أو غائط،

هل يجوز أن تقضيها في الصحراء من غير حائل،

بأن تكون عارياً مثلاً، أم لابد أن تضع بين يديك حائلاً،

يلزم أن تضع بين يديك حائلاً،

لحديث أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله ﷺ "لا تستقبِلوا القبلةَ، ولا تستدبِروها لغائطٍ أو بَولٍ، ولَكِن شرِّقوا أو غرِّبوا"

[الراوي: أبو أيوب الأنصاري المحدث: الألباني – المصدر: صحيح النسائي – خلاصة حكم المحدث: صحيح]،

لماذا نهى النبي ﷺعن استقبال القبلة لغائط أو بول؟

لتكريمها ولتشريفها، فالقبلة لها شرف ولها تكريم.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.

ننحرف عنها لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة لغائط أو لبول.

أما إن كان في بُنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رسول الله ﷺ يبول في بيته مُستقبل الشام مُستدبر الكعبة»

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري –خلاصة حكم المحدث: صحيح

لهذه المسألة ثمان أقوال فيها ثمان مذاهب،

المذهب الراجح أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها

لا في البنيان ولا في الصحراء،

هذا هو الراجح وعليه الأدلة.

هنا يقول أن القول الراجح في المسألة أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان دون الصحراء، ولكن قال والأفضل أن يكون كذلك في البنيان،

فالأفضل ألا نستقبل القبلة ولا نستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء.

ولحديث مروان الأصغر قال:

" أناخ ابنُ عمرَ بعيرَهُ مستقبلَ القِبْلَةِ ثم جلس يبولُ إليها فقلتُ : أبا عبدِ الرحمنِ أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بلى إنَّما نُهِيَ عن هذا في الفضاءِ أمَّا إذا كان بينك وبين القِبْلَةِ شيٌء يستُرُكَ فلا بأسَ"

الراوي: مروان الأصفر المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم: ٦١

خلاصة حكم المحدث: حسن

هنا معنى الحديث: إذا كان هناك حائل بينك وبين القبلة أو شيء ما يسترك عن القبلة فلا بأس أن تستقبل القبلة أو تستدبرها حال قضاء الحاجة.

والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، والله أعلم.

إذن الأفضل عنده أن يترك استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة،

والراجح: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في البنيان أو غير البنيان،

لأن حديث النبي ﷺ فيه نهي " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"

وهذا حاظر: أي فيه نهي وفيه منع،

أما كون ابن عمر رأى النبي ﷺ مُستدبر الكعبة فهذا فعل النبي ﷺ،

فالعلماء يقولون " إذا تعارض القول مع الفعل ولم نستطع الجمع بينهما فيكون القول لنا والفعل لرسول الله ﷺ"

والمسألة فيها ثمان أقوال وجمهور العلماء على أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء دون البنيان،

يعني يجوز أن تستقبلها أو تستدبرها في البنيان أما في الصحراء فلا،

لابد أن تضع شيئاً يستر القبلة منك.

المسألة الثانية

أذكار الخلاء

ويسن لداخل الخلاء قول بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

يا أخواني هذين حديثين في بعض،

يعني النبي ﷺ لم يقل إذا أردت أن تدخل الخلاء فقل " بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"

ولكن سيأتي تفصيل.

وعند الانتهاء والخروج قال: «غفرانك» ويقدم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض.

حتى لا تنكشف سؤته فيراها الناس، فقديماً لم يكن هناك كُنُف في البيوت ولم تكن مشهورة آنذاك.

وإذا كان في الفضاء يُستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى،

يقول: وأدلة ذلك كله حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه قال:«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البِراز حتى يتغيب فلا يُرى»

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني – المصدر: صحيح ابن ماجه – الصفحة أو الرقم: ٢٧٢ خلاصة حكم المحدث: صحيح

وحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

"ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله"

الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم:

٥٠ خلاصة حكم المحدث: صحيح

هذا هو المقطع الأول وهذا الذي قلته أنهما حديثين وليس بحديث واحد.

وكان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"

الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – الصفحة أو الرقم: ٣٧٥

خلاصة حكم المحدث: صحيح

إذن أنت تجمع بين الحديثين وتقول الذكرين معاً، بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم:

٥٢ خلاصة حكم المحدث: صحيح

لماذا قال غفرانك عند الخروج من الخلاء؟

هو فيه نوع من أنواع الشكر أيضاً، فأنت تعلم أن المسلم الأصل أن يكون حريص في كل وقت وحين على ذكر الله تبارك وتعالى وأن يشكر الله تبارك وتعالى الذي أمده بالصحة والعافية،

لأن هناك غيرنا كثير لا يستطيع أن يفعل ما نفعل،

هناك أناس لا يستطيعون أن يدخلو الخلاء،

فأنت تحمد الله تبارك وتعالى وتشكره فضله تبارك وتعالى على هذه النعمة.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني – المصدر: صحيح الترمذي – الصفحة أو الرقم: ١٤ خلاصة حكم المحدث: صحيح

هذا والحمد لله رب العالمين